

فتح المعين بشح قرة العين

وأراد به قربة ثم كإسراج ينتفع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لأنه اشتهر في عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة النبوية قال السبكي والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جها تها صرف إليها واختتمت به إه قال شيخنا فإن لم يقتضي العرف شيئاً فالذي يتوجه أنه يرجع في تعين المصرفرأي ناظرها قال وظاهر أن الحكم كذلك في النذر لمسجد غيرها انتهى وأفتى بعضهم في إن قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بأنه يتعمى لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المذهب وصرح به جمع متأنرون ولو نذر شيئاً للكعبة